

حقوق المرأة السجينة في ظل قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري Imprisoned women rights by the rules of international law and Algerian legislation

د/ بومعزة مروة، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، البلد: الجزائر

droitpenal481@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 2025/03/23

تاريخ إرسال المقال: 2025/01/03

الملخص:

مع التقدم الذي شهدته مجالات علم العقاب والسياسة الجنائية الحديثة، وتغير أهداف العقوبة من الإيلاء إلى الإصلاح أصبحت المنظمات الدولية تولي اهتماما خاصا بحقوق السجناء، وقد دعت هذه المنظمات الدول الأعضاء إلى تحسين معاملة السجناء بما يتماشى مع الأهداف المرجوة من الجزاء الجنائي، وحثت على إيجاد أفضل الطرق والوسائل لضمان تحقيق العقوبة لأغراضها، غير أنه وباختلاف الفئات العمرية والجنس داخل المؤسسات العقابية جعل من تطبيق قانون مشترك على الجميع فيه مساس بمبدأ المساواة، وأصبح لزاما على الدول اتخاذ إجراءات خاصة فيما يتعلق ببعض الفئات منها فئة النساء السجينات.

الكلمات المفتاحية: السجينة، الاحتباس، الحقوق، المعاملة

With the progress witnessed in the fields of penology and modern criminal policy, The goals of punishment changed from pain to reform ‘International organizations have begun to pay special attention to the rights of prisoners.

These organizations called on member states to improve the treatment of prisoners In line with the desired goals of criminal punishment It urged finding the best ways and means to ensure that the punishment achieves its purposes However, due to the differences in age groups and gender within penal institutions, applying a common law to everyone constitutes a violation of the principle of equality.

It has become necessary for states to take special measures with regard to some groups, including the category of women prisoners.

Based on the above.

Keywords :

nImprisoned women, detention, social inclusion, Bangkok Rules, rights.

مقدمة

إن موضوع الحماية القانونية للمرأة كان ولا زال من أهم المواضيع التي أولتها الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية أهمية بالغة نظرا لحساسية هذه الفئة وطبيعتها الخاصة، ولعل موضوع إجرام المرأة هو موضوع حديث نسبيا خاصة داخل المجتمعات المسلمة، غير أنه مع تطور المجتمعات وتغير الاحتياجات أصبح هذا الموضوع ملفتا للنظر بسبب نقشي هذه الظاهرة، وبناء على ذلك ومع إمكانية احتباس المرأة إذا ما ثبتت إدانتها بجريمة من الجرائم اتجهت الدراسات والأبحاث لمعرفة دوافع إجرام المرأة ومدى تأثير العقوبات في إصلاحها أو انحرافها.

ومع التطورات الحاصلة والثورة الكبيرة في السياسات الجنائية للدول والتي تهدف إلى إعادة إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا أصبح لزاما على كل الدول النظر في أساليب معاملة المجرمين المحكوم عليهم والذين يقضون عقوبتهم داخل المؤسسات العقابية، ومن هنا أولت هيئة الأمم المتحدة الأهمية البالغة بالسجناء إذ ورد في إعلان بانكوك الذي صدر عنها في مؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الفقرة "ج" توصية بضرورة التركيز على احتياجات نزلاء السجون المستضعفين مثل الأقليات والسكان الأصليين والأطفال والنساء، ويهدف هذا إلى ضمان توفير معاملة عادلة وأمنة وسليمة وإنسانية للمجرمين ودعمهم في عملية التأهيل الاجتماعي.

من هنا برزت الإشكالية التالية: فيما تتجلى خصوصية الأحكام المنظمة لحقوق المرأة النزيلة في قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري؟

من أجل معالجة موضوع الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل نصوص قانون تنظيم السجون الجزائري وقواعد بانكوك لمعاملة السجناء، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن، وللإجابة على الإشكالية تطرقنا لمفهوم المرأة السجينة من أجل ضبط المقصود بهذا المصطلح، وأيضا بيان العوامل التي تدفع النساء نحو الجريمة بهدف إيجاد الآليات الكفيلة لإصلاح هذه الفئة في مبحث أول، أما المبحث الثاني فغالجنا من خلاله حقوق المرأة السجينة التي أقرتها قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم احتباس المرأة

تشكل النساء السجينات نسبة ضئيلة مقارنة بالرجال مقارنة بالرجال في سجون العالم حيث لا تتجاوز نسبتهن 9% من إجمالي السجناء، ومع ذلك أدت الظروف الراهنة إلى ارتفاع معدلات الجريمة بين النساء مما دفعهن للمشاركة في أنشطة إجرامية، لذا أصبحت هذه الظاهرة قضية تستحق الاهتمام ويتوجب علينا توضيح مفهوم المرأة السجينة والمعروفة أيضا بالنزيلة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن نسلط الضوء على الدوافع

والعوامل التي ساهمت في انتشار ظاهرة إجرام النساء، فمن خلال هذا العنصر سنعمل على توضيح مفهوم المرأة السجينة حيث سنتطرق لتعريفها واستكشاف العوامل التي تدفعها نحو ارتكاب الجرائم.

المطلب الأول: تعريف المرأة السجينة (النزيلة)

تتطلب دراسة هذا الموضوع معرفة التطرق للمقصود بمصطلحاته، ويتعلق الأمر بمصطلح المرأة النزيلة أو المرأة السجينة، وسنحاول تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، كالتالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي

السجين من أسماء جهنم، والمسجون جمع سجناء وسجنى، ويقال رجل سجين وإمراة سجين ورجال سجنى ونساء سجنى، وهم المحكوم عليهم بالسجن¹.

والسجن لغة بكسر السين: موضوع الحبس، وبفتحها الحبس نفسه، وقليل من العلماء المسلمين من عرف الحبس ومنهم من عرفه بأنه: " منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهامه الدينية والاجتماعية"².

الفرع الثاني: التعريف القانوني

وفقا للمادة 7 من قانون تنظيم السجون 04-05 سالف الذكر يقصد بكلمة "محبوس" كل فرد تم إيداعه في مؤسسة عقابية بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي³.

ويتم تصنيف المحبوسين إلى ثلاث فئات: المحبوسين مؤقتا، الذين يخضعون لمتابعة جزائية دون حكم نهائي، والمحبوسين المحكوم عليهم الذين صدر بحقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا، والمحبوسين تنفيذيا لإكراه بدني³.

الفرع الثالث: التعريف الإصلاحي

أما "المرأة السجينة" فتشير إلى النساء المحتجزات في مكان معين، حيث يمنع من التصرف بحرية أو الخروج إلى أعمالهن ومهامهن⁴.

¹ - معجم المفردات والمصطلحات، الرابط: <https://www.qamus.inoor.ir/ar/8188j/meaning>

² - المزوغي محمد خليل، السجن وبعض حقوق السجين في الشريعة الإسلامية، مجلة المعيار، جامعة طرابلس، العدد 1، ديسمبر 2020، ص 13.

³ - المادة 7 فقرة 2 من القانون 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 13 فيفري 2005.

⁴ - عبد الفتاح قشطي نبيلة، الضمانات القانونية لحقوق السجينات " المرضع"، مجلة المجتمع والقانون والسلطة، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، المجلد 11، العدد 2، 2022، ص 166.

ويقصد بنزيلات السجون: " من حكم عليهن بالبقاء في السجن ومنعت حريتهن بقصد تعويقهن من التصرف لقضاء مدة العقوبة وفق نظام قررته الشريعة الإسلامية في بناء أعد لرعايتهن وإصلاحهن للتكيف والاندماج في الحياة في داخل المجتمع"⁵، كما عرف السجين بأنه الشخص الذي تم تقييد حريته بهدف إعاقة تصرفاته من خلال احتجازه في منشأة مغلقة مخصصة للأشخاص الذين ينتظرون محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم.⁶

والسجن أو الحبس اصطلاحاً هو تقييد حرية الشخص منعه من التصرف بحرية وممارسة أنشطته الدينية والاجتماعية، وليس من لوازمه الجعل في بنیان خاص معد لذلك بل الربط بالشجرة حبس والجعل في البيت أو المسجد حبس".⁷

المطلب الثاني: العوامل الدافعة لإجرام المرأة

في الماضي كانت تعتبر المرأة رمزا للرحمة والعطاء حيث نظر إليها على أنها الجنس اللطيف، ومع تطور المجتمعات وزيادة متطلبات الحياة والتحديات التي تواجهها هذه الفئة تغيرت هذه النظرة، فقد أصبحت بعض النساء يظهرن قسوة قد تؤدي بهن إلى ارتكاب الجرائم، فلم يكن إجرام المرأة يشكل خطراً ملحوظاً إلا منذ سبعينات القرن العشرين، حيث بدأت معدلات إجرام النساء في الارتفاع مما جذب اهتمام الباحثين خاصة في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية.⁸

وتجدر الإشارة إلى أنه في المجال القانوني سعى الباحثون إلى ربط إجرام المرأة بعلمي الإجرام والعقاب ودراسة مدى فعالية الآليات القانونية في الحد من هذه الظاهرة، أما علم الاجتماع فقد تناول أسباب إجرام المرأة من المنظور الاجتماعي، مع التركيز على تأثير هذه الجرائم على المجتمع والأفراد، ومحاولة إيجاد حلول لمعالجة المشكلة، بناء على ذلك عمل الباحثون على التعرف على العوامل الدافعة للجريمة بهدف وضع تدابير وطرق فعالة للحد منها واتخاذ الإجراءات المناسبة.

الفرع الأول: عوامل إجرام المرأة الاقتصادية

⁵ - بنت سليمان الطويل لمياء، دعوة النساء في السجون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1426 هـ - 1427 هـ، ص 7.

⁶ - عباسي سهام، ونوغي نبيل، علاقة المجتمع المدني بالسجناء في الجزائر - الواقع والرهانات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 216.

⁷ - جاسم كاظم عبد الله جاسم، أحكام السجن والحبس في الفقه الإسلامي والتشريعات المقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر مصر، العدد 4، ص 3254.

⁸ - سعداوي زهرة، فاطمة الزهراء زاوي، أسماء سعدي، التغير الاجتماعي وأثره في انتشار ظاهرة جرائم النساء في المجتمع الجزائري، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص 57.

تعتبر العوامل الاقتصادية من أبرز الدوافع التي تسهم بشكل كبير في دفع الأفراد نحو ارتكاب الجرائم، ومن بين هذه العوامل يبرز الفقر والبطالة كأهم الأسباب التي تؤثر بشكل واضح على سلوك المرأة الإجرامي، فعندما تعجز المرأة عن تلبية احتياجاتها الأساسية بسبب انخفاض دخل أسرتها قد تجد نفسها مضطرة للجوء إلى الجريمة كوسيلة لتلبية تلك الاحتياجات⁹، ومن الجرائم التي قد ترتكبها المرأة بدافع الحاجة المالية هي السرقة والزنا والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة، حيث تسعى من خلالها للحصول على دخل مادي، كما أن فقدان المرأة لوظيفتها وعدم قدرتها على العثور على عمل جديد قد يودعها في ارتكاب الجريمة ذات الطابع المالي.¹⁰

الفرع الثاني: العوامل الوراثية والفيزيولوجية لإجرام المرأة

تشير هذه العوامل إلى ما يتم نقله عبر الصبغيات والجينات الوراثية من الآباء إلى الأبناء وتشمل الأمراض العقلية والنفسية والعضوية والعاهات الموروثة، وقد أظهرت الأبحاث الطبية الحديثة أن هذه العوامل يمكن أن تنتقل عبر الصبغي رقم 13، والذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى دفع المرأة نحو ارتكاب الجرائم التي تكون قد ورثتها فإذا توافرت الظروف المناسبة فقد تتجه المرأة نحو السلوك الإجرامي، بالإضافة إلى ذلك فإن التغيرات الفيزيولوجية التي تمر بها المرأة تؤثر على سلوكها حيث تلعب الغدد والاضطرابات الهرمونية سواء بالزيادة أو النقصان وذلك إفرازات الغدة الدرقية دورا مهما في إجرامها.¹¹

وفقا للنظريات الكلاسيكية الأولى التي تناولت إجرام المرأة أظهرت الأبحاث التي أجراها العالم الإيطالي لومبروزو، الذي يعتبر مؤسس علم الإجرام والعالم فيري سنة 1895 وجود اختلافات بيولوجية وفيزيولوجية ونفسية بين المرأة والرجل، تفسر هذه الاختلافات ميل المرأة نحو الإجرام بشكل أقل مقارنة بالرجل، وقد استنتج لومبروزو أن المرأة أقل تطورا من الرجل وأن سلوكها يميل إلى التشابه مع سلوك الأطفال، كما أنها تعتبر أكثر حساسية وأقل ذكاء، ومن ناحية أخرى يرى فيري أن المرأة المجرمة يمكن تمييزها عن المرأة

⁹ - الموسوعة القانونية الشاملة، أنواع جرائم النساء بحث قانوني ودراسة اجتماعية، تاريخ النشر 2009/05/15، تاريخ التصفح 2024/12/12، الرابط الإلكتروني:

<https://www.universal-legal-encyclopedia.com/2020/05/blog-post-86.html?m=1>

¹⁰ - مجاهد نبيه، السلوك الإجرامي عند النساء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2015، ص 14.

¹¹ - الهيتي رباح مجيد، الوراثة والجريمة، ص ص 1-5، تاريخ النشر 2012/03/20، تاريخ التصفح 2024/11/07، منشور على الرابط:

<https://www.uonbar.edu.iq/ArtCollege/catalog/file/depertement>

العادية من خلال بعض الصفات الجسدية مثل كثافة الشعر، ووجود تجاعيد على الوجه، واعوجاج القدمين، وشكل الجمجمة غير الطبيعي.¹²

ومع ذلك من المهم الإشارة في هذا السياق إلى أن النظريات التي تناولت صفات المرأة المجرمة ما طرحها لومبروزو ليست دقيقة، ففي العديد من الحالات ترتكب الجرائم نساء يتمتعن بالجمال والذكاء ولا تظهر عليهن علامات الإجرام، لذا فإن هذه النظريات لا تعني بالضرورة أن المرأة المجرمة تكون قبيحة الشكل أو ذات بنية جسدية ضخمة، وفي كتابه " الإنسان الجامع عام 1800 " قدم لومبروزو تفسيراً للسلوك الإجرامي لدى النساء من خلال مفهوم الحتمية البيولوجية، واعتبر أن التركيبة البيولوجية للمرأة تجعلها هدفا للرجل مما يجعلها في موضع ترقب وانتظار، بينما يسعى الرجل نحوها وأرجع قلة الجرائم المرتبة من طرف النساء إلى طبيعتهم البيولوجية التي تركز على الأسرة والواجبات المنزلية¹³، كما تفسر النظرية النفسية إجرام النساء من خلال الظروف النفسية مثل الحمل والولادة والحيض مشيرة إلى أن انخفاض معدل إجرامهن مقارنة بالرجال يعود لضعفهن الجسدي، ومع ذلك تم انتقاد هذه النظرية حيث أظهرت الدراسات أن النساء أكثر مقاومة للأمراض وأفضل تحملاً للألم مما يدل على قوتهن.¹⁴

الفرع الثالث: العوامل الاجتماعية الدافعة لإجرام المرأة

تفسير الفروق بين المرأة والرجل وفقاً لأنصار النظرية الاجتماعية إلى الدور الذي تلعبه المرأة في المجتمع، مما يجعلها أقل عرضة للإجرام، فالمرأة تخضع لرقابة وإشراف بقدر أكبر من الرقابة والإشراف الذي يتعرض له الرجل، كما أنها تتمتع بحماية من أسرتها حيث أنها تعيش تحت رعاية رجل يلبي احتياجاتها ويتولى مسؤولياتها، هذا الوضع يوفر لها الحماية من مواجهة المجتمع وظروفه¹⁵، ومع ذلك إذا فقدت المرأة هذه الرقابة والحماية قد تتحرف وتحيد عن مبادئها وتتجه نحو ارتكاب السلوك الإجرامي شأنها في ذلك شأن الرجل.¹⁶

المبحث الثاني: المعاملة العقابية للمرأة النزيلة وفقاً للقواعد الأمم المتحدة والقانون الجزائري

¹² - زرارة فضيلة، عوامل إجرام المرأة الجزائرية ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 132.

¹³ - زرارة فضيلة، المرجع السابق، ص 132، 133.

¹⁴ - علي خلف الله محمد إسماء، العوامل الاجتماعية والاقتصادية لارتكاب المرأة للجريمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2018/2017، ص 26.

¹⁵ - علي خلف الله محمد إسماء، المرجع السابق، ص 25.

¹⁶ - مزور بركو، المرأة المجرمة والعوامل والخصائص النفسية والاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد أ ، العدد 28، ص 116، 117.

تطرقت الأمم المتحدة لضرورة تصنيف وتوزيع المساجين كما شددت على خصوصية التعامل مع أوضاع النساء المحكوم عليهن، فمسألة الفصل بين السجناء تخضع لمسألة في غاية الأهمية مهما كان معيار الفصل: السن، الخطورة الإجرامية، العقوبة المحكوم بها، والجنس.¹⁷

وتجد المعاملة العقابية للمرأة السجينة أساسها القانوني من خلال المؤتمرات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية ومن بينها:

- المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1980، تم خلاله مناقشته لموضوع احتباس المرأة، أسفر النقاش عن توصيات تركز على معالجة القضايا الخاصة بالنساء، وأهمية توفير برامج بديلة عن السجن للنساء المجرمات خاصة في حالات العقوبات القصيرة أو الجرائم غير الخطيرة، كما أكدت التوصيات على ضرورة معاملة النساء السجينات بإنصاف ومساواة، مع التركيز على مشكلات معينة كالحمل ورعاية الأطفال.¹⁸
- إضافة إلى إعلان فيينا حول الجريمة والعدالة الذي تم تبنيه تحت شعار مواجهة تحديات القرن الواحد والعشرون خلال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي اعتمدته الجمعية العامة في 4 ديسمبر 2000، الذي تضمن توصيات عملية تستند إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة، وألزم الدول بمراجعة لتشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالقضايا الجنائية من أجل تحقيق معاملة عادلة للمرأة.¹⁹
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل اعتمدته في 2003/12/22 تضمن الدعوة إلى زيادة الاهتمام قضايا النساء في السجون بما في ذلك أطفالهن المحتجزين معهن، وتحديد المشكلات الرئيسية المرتبطة بهذا الموضوع وسبل معالجتها.²⁰

ومن المواثيق الدولية التي تضمنت معاملة النساء للسجينات نذكر قواعد الأمم المتحدة قواعد نيلسون موندبلا وقواعد بانكوك، بالإضافة إلى الالتزام بالإعلان الصادر عن الجمعية العامة في ديسمبر 1993 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

¹⁷- القاعدة 11/1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء- قواعد نيلسون موندبلا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة unodc، ديسمبر 2015.

¹⁸- الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إنجازات الماضي وآفاق المستقبل، بانكوك، 18-25 أبريل 2005، ص 5.

¹⁹- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا من 10-17 أبريل 2000، تاريخ التصفح 2024/11/29،

<https://www.hrmibrary.umn.edu/arab/vi2000.html>

الرابط الإلكتروني:

²⁰- لخضاري محمد، هوام فايزة، المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 4، العدد 2، جانفي 2020، ص 156

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة في ديسمبر 1984، كما ينبغي مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات المعتمدة في مارس 2011.

وتنص قواعد بانكوك على أن تلبية احتياجات النساء السجينات لا تعني التمييز بين السجناء الآخرين، بل هي ضرورة بسبب الخصائص الجسدية والنفسية الفريدة للمرأة، فعدم تلبية هذه الاحتياجات يعتبر انتهاكا لمبدأ المساواة.²¹

المطلب الأول: حقوق السجينات عند الدخول للمؤسسة العقابية

تعتبر وضع المرأة السجينة داخل المؤسسة العقابية أول خطوة صعبة تواجهها خاصة إذا ما كان لها أسرة وأطفال، لذلك يجب على أعوان إدارة السجن إعدادها نفسيا وبدنيا من أجل قضاء عقوبته، وقد مكنتها المشرع الجزائري من جملة من الحقوق عند دخولها للمركز، ويتعين على أعوان إدارة السجون إعلامها بهذه الحقوق وتمكينها منها، وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على أهم الحقوق التي تكتسبها المرأة منذ أول خطوة داخل السجن، وهي كالتالي:

الفرع الأول: حق في الاتصال بعائلاتهن والزيارة

تنص قواعد بانكوك على ضرورة توفير التسهيلات والإجراءات لتسهيل دخول النساء السجينات إلى المؤسسات العقابية، خاصة إذا كن مصحوبات بأطفالهن، ويجب تلبية احتياجاتهن الأساسية لرعاية أطفالهن، وتمكينهن من التواصل مع عائلاتهن كما يجب تسهيل إجراءات اتصال السجينات الأجنيات بقنصلياتهن.²² وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق من خلال نصوص المواد من 66-72 من القانون 05-04 سالف الذكر، وجاء فيها أن:

- للمرأة السجينة الحق في تلقي الزيارة من الأصول والفروع والأقارب بالمصاهرة، كما يسمح لها بالمحادثة مع زائريها دون فاصل من أجل المحافظة على الروابط العائلية.
- يحق للسجينة الأجنبية تلقي الزيارة من ممثل قنصلي لبلدها .

الفرع الثاني: الحق في السلامة والأمن والحماية

²¹ - المادة الأولى من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور البرازيل، 12-19 أبريل 2010.

²² - المادة الثانية من قواعد بانكوك سألقة الذكر .

لضمان هذا الحق يجب أن تتميز الإجراءات الخاصة بالنساء باتخاذ تدابير خاصة تتماشى وطبيعة هذه الفئة، منها:

أولاً: تخصيص أماكن احتجاز مخصصة للنساء

ويتجسد ذلك من خلال إنشاء أماكن مخصصة لاحتجاز النساء، وفقاً لما تنص عليه القاعدة الرابعة من قواعد بانكوك، وينبغي أن تكون هذه الأماكن مخصصة بالكامل لاحتجاز النساء، حيث لا يسمح باختلاط الرجال والنساء في نفس المكان، وذلك لحمايتهن من أي اعتداءات قد يتعرضن لها نتيجة هذا الاختلاط وخاصة الاعتداءات الجنسية.

ومنه يجب على كل لدولة إنشاء أماكن مخصصة لاحتباس النساء ضمن مؤسساتها العقابية²³، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون حيث نص على أنه تنقسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى نوعين مؤسسات ومراكز مخصصة، حيث تختص المراكز المتخصصة لاستقبال النساء المحبوسات والعمل على إصلاحهن وإعادة إدماجهن اجتماعياً²⁴

وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يحدد مواصفات أماكن احتجاز النساء السجينات، على عكس القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النساء التي تنص في القاعدتين 79 و 80 على ضرورة قرب أماكن الاحتجاز من منازل السجينات أو من مراكز إعادة التأهيل لتسهيل تواصلهن مع أسرهن.

ويجب أن يتم الإشراف على المراكز المخصصة للنساء بواسطة موظفات من نفس الجنس، مع وجوب منع إشراف الموظفين الذكور على السجينات أو تكليف موظفين من الجنسين بالإشراف عليهن، فكلما زاد الاختلاط بين الجنسين ارتفع خطر تعرض السجينات للاعتداء الجنسي، وفي جميع الأحوال حتى وإن لم يحدث اعتداء جنسي قد يكن عرضة للتجسس عليهن أثناء وجودهن في زبائناتهن أو في أماكن الاستحمام أو دورات المياه المخصصة لهن أو أثناء تغييرهن ملابسهن، كما قد يتجاوز بعض الموظفين الذكور الحدود مما قد يدفعهم لإجبار السجينات على ممارسة الجنس معهم مقابل الحصول على بعض الخدمات أو الانتقام منهن، وقد اتخذت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء موقفاً واضحاً حيث منعت هذا الاختلاط بشكل قاطع.²⁵

²³ - تعريف المؤسسة العقابية حسب المادة 25 من القانون 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون سالف الذكر " هي مكان للحبس تنفذ فيه وفق قانون العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء "

²⁴ - المادة 28 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون الجزائري.

²⁵ - المنظمة الدولية للإصلاح القانون الجنائي PRI، النساء المحرومات من الحرية- منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في أمان الاحتجاز من خلال مراعاة الاعتبارات الجنسانية، ص 13، تاريخ التصفح 2024/11/14، الرابط:

ثانيا: ضوابط تفتيش النساء السجينات

يعتبر تفتيش النساء في بعض الدول من الأمور المهينة، خاصة عندما يتم من قبل الرجال خصوصا إذا كانت هؤلاء النساء من بيئات تقليدية حيث تتعرض المرأة للتبعية والقمع من الرجل، هذا الوضع يجعل من عمل الرجال في المراكز المخصصة لاحتباس النساء أمرا مخجلا، فقد يستغل الموظفون عمليات التفتيش لتلمس جسد المرأة بشكل غير لائق لإذلالها، وفي بعض البلدان قد تجرى عمليات التفتيش بعد تعرية المرأة أمام الرجال مما قد يؤدي إلى التفتيش الحميمي.²⁶

فمن المسلم به أن يتم تفتيش جسد المرأة بواسطة امرأة مثلها، خاصة وأن الالتزام بعمليات التفتيش يعتبر أحد الواجبات المفروضة على السجناء بصفة عامة وعلى السجينات بصفة خاصة، ومع ذلك عند مراجعتنا لنصوص قانون تنظيم السجون 04-05 لم نجد ما ينص على هذا الحق في المراكز المخصصة لاحتباس النساء، ويبدو أن السبب في ذلك يعود إلى أن المشرع الجزائري يقوم بتوظيف نساء كموظفات في مراكز النساء مما يجعل من الطبيعي أن تجرى التفتيشات من قبل العاملات في هذه المراكز، غير أنه نص على ذلك من خلال قرار وزاري متعلق بالقانون الداخلي للمؤسسة العقابية الذي جاء فيه على أن المحبوس يفتش من طرف عون من جنسه، ويسمح للسجينة بالاحتفاظ بالملابس الداخلية وخاتم الزواج والصور العائلية فور وصولها للمؤسسة العقابية.²⁷

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه نص من خلال قانون تنظيم السجون على استحداث مدارس متخصصة تضمن تكوين موظفي إدارة السجون وتحسين مستواهم.²⁸

وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها رقم 16 إلى أهمية إجراء التفتيش الشخصي والبدني وفقا لتدابير وإجراءات فعالة تضمن حماية خصوصية المرأة وأن يتم ذلك بطريقة تقل كرامتها، كما أدت اللجنة على أنه يجب عدم اللجوء إلى التفتيش الجسدي الداخلي إلا في حالات الضرورة نظرا لما يترتب على هذا الإجراء من مساس بحرمة وسلامة الجسد²⁹، وفي هذا السياق تنص القاعدة 19 من قواعد بانكوك على ضرورة إجراء عمليات التفتيش بواسطة موظفات مدربات بشكل مناسب مع الالتزام بأساليب وإجراءات محددة، كما نص المشرع الجزائري أن إدارة السجون تهتم باختيار موظفي المؤسسات العقابية بعناية، وتضمن

²⁶ - المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المرجع نفسه، ص 13

²⁷ - المادة 9 من القرار الوزاري رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية المؤرخ في 31 ديسمبر 1989.

²⁸ - المادة 158 من قانون تنظيم السجون الجزائري 04-05 سالف الذكر.

²⁹ - لخضاري محمد، هوم فايزة، المرجع السابق، ص 161.

ترقيهم بحسب آدائهم لمهامهم³⁰، بينما تضمنت القاعدة 21 تفتيش الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن أو الذين يزورون السجينات.

إذ تنص القاعدة 25 من قواعد بانكوك على حق السجينات في الحصول على المعلومات الضرورية وتقديم الشكاوى بشأن الانتهاكات الجنسية أو الحمل الناتج عنها، وتتحقق هذه الحقوق عن طريق المراقبة والزيارات التي تخضع لها المؤسسات العقابية والمراكز المخصصة للأحداث وللنساء، والتي يقوم بها قضاة كل في اختصاصه.³¹

المطلب الثاني: حقوق السجينات بعد دخولهن المؤسسات العقابية

بعد استيفاء وإكمال إجراءات دخول المرأة المحبوسة إلى المؤسسة العقابية، يجب على مدير المؤسسة تمكينها من حقوقها، وتحديد طريقة احتباسها استنادا إلى الملف الذي يتم إعداده حول السجينة، وقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق التي تكفل للمرأة النزيلة صحتها النفسية والبدنية والعقلية، إضافة إلى تحقيق الهدف من احتباسها والمتمثل في إصلاحها وإعادة إدماجها اجتماعيا بما يحقق مصلحتها الخاصة ومصلحة أسرتها والمجتمع ككل، ويمكن توضيح هذه الحقوق من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الحق في الرعاية الصحية

عند دخول النساء إلى السجن يتم إجراء فحص طبي شامل يشمل تقييم الأمراض المنقولة جنسيا والصحة الإنجابية، بالإضافة إلى الحوامل واللاتي وضعن حملهن وكشف حالات الاغتصاب التي وقعت على النزيلة قبل دخولها.³²

ويعزى اهتمام المشرع الجزائري والدولي بالصحة النفسية للمرأة السجينة إلى الضغوط النفسية التي قد تواجهها مما قد تدفعها إلى الدخول في مرحلة اكتئاب، فالمعروف أن المرأة تتميز بحساسيتها خاصة عندما تفصل عن عائلتها وأطفالها مما قد يسبب لها اختلالات نفسية قد تتطور إلى مشاكل عقلية، بالإضافة إلى ذلك قد تعاني المرأة من الاكتئاب أثناء الحمل أو بعد الولادة، كما أنها قد تمر بفترات هرمونية تتطلب رعاية طبية ونفسية خاصة.³³

³⁰ - المادة 6 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون الجزائري.

³¹ - المادة 33 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون الجزائري.

³² - المادتين 58، 59 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون الجزائري.

³³ - شيكر سعاد، حق السجين في الصحة النفسية والعقلية بين متطلبات الحق في الإصلاح وإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدينة، المجلد 9، العدد 1، جانفي 2023، ص ص 936، 937.

يتضمن الفحص اختبارات الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية، بالإضافة إلى تقديم العلاج والدعم للمصابين، كما يشمل برنامج الرعاية الطبية برامج لعلاج تعاطي المواد المخدرة والوقاية من الانتحار وفحوصات عن الالتهابات المهبلية وسرطان الثدي والرحم.³⁴

وفي هذا السياق يجب عدم الخلط بين الفحوص الطبية التي تجرى للنساء عند دخولهن السجن للكشف عن أي علامات تدل على تعرضهن للاعتداء الجنسي أو للصحة الإنجابية وبين اختبارات العذرية التي تجرى في بعض الدول لأغراض مختلفة تماما، إذ تمثل هذه الأخيرة انتهاكا خطيرا وشكلا من أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، بالإضافة على أنه اعتداء على حرمة جسدها وخصوصياتها، وفي ديسمبر 2011 أصدرت محكمة القاهرة قرارا بوقف اختبارات العذرية القسرية التي تجرى على المحتجزات في السجن، وقد جاء هذا القرار بعد أن تقدمت متظاهرة تم القبض عليها في مظاهرة بدعوى أمام المحكمة، كما أكدت منظمات حقوق الإنسان أن القوات المسلحة المصرية استخدمت هذا الفعل على نطاق واسع نوع من العقاب.³⁵

كما أن قواعد بانكوك ذهبت إلى أبعد من ذلك، إذ في حال كانت المرأة السجينة ترافق طفلا عند دخولها إلى السجن فينبغي أن يخضع الطفل لفحص طبي شامل للتأكد من صحته وتوفير الرعاية الطبية الضرورية له.³⁶

ونظرا لأهمية الرعاية الصحية أقر المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجن على ضرورة تقديم الرعاية الصحية للسجناء بصفة عامة بما فيهم فئة النساء، حيث نص على أن الرعاية الصحية مضمونة لجميع فئات المحبوسين، فيستفيد المحبوس من الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية وإذا استلزم الأمر في أي مؤسسة استشفائية أخرى³⁷، بالإضافة إلى توفير ظروف احتجاز ملائمة خاصة للنساء الحوامل والرعاية الصحية³⁸، ومن حيث التغذية إذ يجب أن تكون الوجبة الغذائية متوازنة وذات قيمة غذائية كافية.³⁹

الفرع الثاني: الحق في النظافة

³⁴ - المادة 61، 62 من القانون 04-05 سالف الذكر.

³⁵ - المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي PRI، المرجع السابق، ص 11.

³⁶ - القاعدة 9 من قواعد بانكوك سابقة الذكر.

³⁷ - المادة 57 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجن الجزائري.

³⁸ - المادة 50 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجن الجزائري.

³⁹ - المادة 63 من 04-05 المتعلق بتنظيم السجن الجزائري

أكدت التشريعات والقوانين المتعلقة بالسجون على حق السجينات في الحصول على الخدمات الضرورية خلال احتجازهن حيث يعتبر توفير مستوى معيشي مناسب عاملاً مهماً لتحقيق توازنهن النفسي والاجتماعي وإعادة تأهيلهن، ويتطلب ذلك تأهيل العاملين في السجون وفق معايير دولية، وينص القانون النموذجي العربي على أهمية إصلاح وتأهيل المحكوم عليهن تحت إشراف قضائي لضمان عدم عودتهن للجريمة وتهيئتهن للاندماج في المجتمع، كما تدعو التوصيات إلى دعم دور المؤسسات غير الحكومية في زيارة سجون النساء وتشجيع المجتمع المدني والقطاع الخاص على العمل في مجال الرعاية اللاحقة للسجينات.⁴⁰

وتنص القاعدة الخامسة من قواعد بانكوك على أهمية النظافة الشخصية، حيث يتعين توفير جميع الاحتياجات الأساسية للسجينات في أماكن حبسهن، بما في ذلك الفوط الصحية وحفاضات الأطفال، كما يجب ضمان توفير المياه بشكل دوري ومنتظم لتمكينهن من العناية بأنفسهن وأطفالهن. بموجب قانون تنظيم السجون الجزائري يتولى طبيب المؤسسة العقابية مسؤولية الحفاظ على قواعد الصحة والنظافة العامة داخل أماكن الاحتباس، "وبالتالي فالنظافة الشخصية للنساء تتطلب توفير احتياجات خاصة سواء كانت تتعلق بالفوط الصحية أو المواد التنظيف.⁴¹

الفرع الثالث: الحق في التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة والتأديب

تنص قواعد بانكوك على أنه لا يسمح بتطبيق العزل أو الحبس الانفرادي على النساء الحوامل أو اللواتي يرافقهن أطفال أو المرضعات في المراكز المخصصة لاحتباسهن، إضافة إلى تجنب فرض عقوبات تأديبية عليهن خصوصاً فيما يتعلق بمنعهن من التواصل مع أسرتهن⁴²، إذ تعتبر التأثيرات السلبية للحبس الانفرادي على نفسية النساء من الأسباب الرئيسة لرفض هذه العقوبة، حيث يمكن أن تؤدي إلى آثار فيزيولوجية خطيرة، لذا من الضروري تعزيز المعاملة الإنسانية للسجناء خاصة النساء، من خلال إلغاء أو تقليل استخدام هذه العقوبة⁴³، وقد اعترفت لجنة مناهضة التعذيب بالآثار السلبية الناتجة عن الحبس الانفرادي خصوصاً بالنسبة للنساء الحوامل أو الأمهات، حيث يؤثر ذلك على صحتهن الجسدية والنفسية

⁴⁰ - الدليل الاسترشادي لتوصيات المجموعة القانونية العربية، التوصيات المتعلقة بقوانين العقوبات للأحداث والسجون وأصول المحاكمات الجزائية، المجلد 4، ط1، 2012، طبع ونشر من قبل منظمة المرأة العربية، مصر، ص ص 85-88.

⁴¹ - المادة 60 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون الجزائري.

⁴² - القاعدة 22 و 23 من قواعد بانكوك.

⁴³ - المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي PRI، المرجع السابق، ص 15.

والذي يمكن أن يصل حد الجنون، كما أن هذه الظروف تؤثر سلبا على صحة أطفالهن النفسية على المدى البعيد بعد خروجهم من السجن مما يجعل علاج هذه الآثار أمرا صعبا.⁴⁴

أما الحق في التأجيل فيتمثل في تأجيل تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل والمرضعة، وقد وردت الأدلة والنصوص القرآنية التي تؤكد على حماية الطفل والجنين وضمان حقوقه ومن بينها الحق في الرضاعة لمدة حولين كاملين، قال الله تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ وقوله أيضا: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا".⁴⁵

وهو ما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁴⁶. كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على عدم إمكانية تنفيذ هذه العقوبة على المرأة الحامل.⁴⁷

وجاء في المبدأ الخامس من مبادئ اللجنة العامة للأمم المتحدة لعام 1988 على أن التدابير القانونية لحماية حقوق النساء والحوامل والأمهات المرضعات لا تعتبر تمييزا، كما تؤكد منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسيف على أهمية الرضاعة الطبيعية لصحة الطفل مشيرتين إلى ضرورة استمرارها لمدة عامين.⁴⁸

ومن خلال الأحكام السابقة يتبين أن جميع الاتفاقيات الدولية تحظر تنفيذ هذه العقوبة على السجينات الحوامل أو المرضعات لما لهذه العقوبة من انتهاكات لحقوق الطفل الرضيع أو الجنين، فلا يجوز حرمانهم من حقهم في الحياة أو الرضاعة وحنان أمهاتهم وهذا ما أكدته الشريعة الإسلامية من خلال النصوص القرآنية السابقة.

⁴⁴ - المادة 19 فقرة أخيرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2011.

⁴⁵ - سورة الأحقاف الآية 15.

⁴⁶ - المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم، الصادر بموجب القرار الوزاري رقم 6405 بتاريخ 4 مارس 2004 .

⁴⁷ - المادة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

⁴⁸ - الدليل الاسترشادي لتوصيات المجموعة القانونية العربية، المرجع السابق، ص 33.

وينص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون على إمكانية وقف تنفيذ العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات بقرار مسبب⁴⁹، كما تنص المادة 17 على منح المرأة الحامل أو المسجونة التأجيل المؤقت للعقوبة السالبة للحرية للمرأة الحامل إلى ما بعد الوضع بشهرين إذا ما ولد الطفل ميتا بينما يمدد التأجيل إلى 24 شهرا إضافية لحماية مصلحة الرضيع، وقد منح المشرع صلاحية الفصل في هذه القضايا لوزارة العدل حافظ الأختام بعد تقديم ملف بالوثائق التي تثبت الحمل أو الولادة. كما نص صراحة على عدم تنفيذ الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل يقل عمره عن 24 شهرا مراعاة لمبدأ شخصية العقوبة فلا يجب أن تمتد للجنين.⁵⁰

وتؤكد قواعد بانكوك لحماية السجينات على ضرورة توفير أماكن متخصصة لرعاية النساء في المؤسسات العقابية قبل وبعد الولادة، مع إمكانية إجراء الولادة في مستشفى خارجي إذا تطلب الأمر ذلك، وتحصر هذه القواعد على عدم ذكر ذلك في شهادة ميلاد الطفل المولود.⁵¹

وينص قانون تنظيم السجون على ضرورة تعاون إدارة السجون مع الجهات الاجتماعية لمساعدة السجينة الحامل في إيجاد جهة لرعاية مولودها، كما أكد المشرع الجزائري على عدم تسجيل أي معلومات عن احتباس المرأة في سجلات الحالة المدنية أو شهادة ميلاد المولود داخل السجن.⁵²

الخاتمة:

منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948، الذي أكد على أهمية حماية الكرامة الإنسانية واحترامها لجميع البشر بما في ذلك المسجونين، تم إصدار العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية الأخرى لتعزيز هذا المبدأ، وقد أكدت هذه الوثائق على ضرورة احترام الحقوق الأساسية للسجناء وأقرت مجموعة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملتهم داخل السجون، غير أنه ونظراً للطبيعة الخاصة للمرأة تم تخصيص بعض النصوص التي تتناسب مع ظروفها كسجينة.

ومما لا شك أن الطبيعة الفريدة للمرأة تستدعي تخصيص نصوص قانونية تتماشى مع قواعد الاتفاقيات التي صادقت عليها العديد من الدول، وفي هذا المجال ظهرت جهود هيئة الأمم المتحدة التي سعت جاهدة لوضع ترسانة قانونية ومبادئ للمعاملة العقابية للسجناء بصفة عامة ثم التعمق وتخصيص قواعد خاصة تنظم طرق احتباس فئة النساء.

⁴⁹ - المادة 4/5/130 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون.

⁵⁰ - المادة 155 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون الجزائري.

⁵¹ - القاعدة 23 من قواعد بانكوك السابقة.

⁵² - المادتين 51، 52 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون الجزائري.

النتائج: ومن أهم النتائج التي تم التوصل لها من خلال دراستنا لموضوع حقوق المرأة السجينة في ظل قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، تم التوصل للنتائج التالية:

1- احتباس المرأة في المجتمعات العربية يعتبر وصمة عار تلاحقها مدى الحياة، فنظراً لأن المرأة تُعتبر دائماً رمزاً لشرف العائلة والأمة ولا يمكن للمجتمع أن يغفر لها كونها سجينة، بالإضافة إلى ذلك إذا كانت لديها أطفال فإن ذلك يزيد من تعقيد الوضع حيث تسود في المجتمع العربي نظرة تحمل العار ولأن المرأة غالباً ما تُعتبر رمزاً للشرف فإن هذه النظرة تظل قائمة.

2- اهتمام المجتمع الدولي بحقوق السجينات عن طريق تنظيم وضع المرأة السجينة في مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء خاصة فيما يتعلق بالنساء لأن تأثير دخول المرأة السجن يظل ملازماً لها مدى الحياة، ومنه تم اعتماد قواعد بانكوك التي خصصت للنظر في الأوضاع الخاصة للسجينات.

3- تم التوصل أيضاً إلى إمكانية سجن النساء على ذمة التحقيق يعد استهتاراً كبيراً ومساساً بكرامتها خاصة في المجتمعات المحافظة، وحتى بالنسبة لخلطهن مع السجينات المحكوم عليهن يعد انتهاكاً واضحاً، ففي الواقع لا توجد مراكز احتجاز مخصصة لهذه الفئة من النساء .

4- المشرع الجزائري لم يخصص نصوصاً خاصة أو فصلاً خاصاً ضمن قانون تنظيم السجون ينظم من خلاله الحقوق التي تتمتع بها فئة السجينات، وإنما أغلب النصوص مشتركة بين هذه الفئة وفئة الرجال خاصة فيما يتعلق بحقهن في التواصل بعائلاتهن، ومستلزمات النظافة، وأيضاً بالنسبة للحبس الانفرادي الذي حظر بموجب قواعد بانكوك ولم يتطرق لذلك المشرع الجزائري.

التوصيات: بدراسة موضوع احتباس المرأة وحقوقها داخل السجن، تم التوصل لجملة من التوصيات نستعرضها في النقاط التالية:

1- وجوب التقليل من العقوبة السالبة للحرية والحكم بالغرامات الجزائية إذا كان للقاضي السلطة التقديرية في الاختيار بين الحبس والغرامة، محافظة على كرامة المرأة من جهة والحفاظ على أسرتها من تبعات السجن والجريمة من جهة أخرى.

2- ضرورة تبني بدائل العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للسجينات اللاتي تكون جرائمهن بسيطة بدلاً من العقوبة السالبة للحرية، إذ يجب على المشرع التدخل لإلزام القضاة بالحكم بالعمل للنفع العام أو وقف تنفيذ العقوبة أو المراقبة الإلكترونية بدلاً من الزج بالمرأة في السجن.

3- من الضروري تخصيص موارد كافية لتحسين أوضاع السجون، لأن الحفاظ وضمان حقوق الأفراد داخل السجن هو مسؤولية الدولة، وعليها العمل على تصحيح الأوضاع داخل السجون خاصة فيما يتعلق بفئة النساء، لأنهن يصبحن الشخص بلا قوة أو دعم أو أي سند.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

النصوص القانونية

- 1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم، الصادر بموجب القرار الوزاري رقم 6405 بتاريخ 4 مارس 2004 .
- 2- قواعد الأم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور البرازيل، 12-19 أبريل 2010
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2011.
- 4- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء- قواعد نيلسون موندبلا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة unodc، ديسمبر 2015.
- 5- القانون 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 13 فيفري 2005.
- 6- القرار الوزاري رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية المؤرخ في 31 ديسمبر 1989.

الرسائل والمذكرات:

- 1- بنت سليمان الطويل لمياء، دعوة النساء في السجون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1426 هـ - 1427 هـ.
- 2- زرارقة فضيلة، عوامل إجرام المرأة الجزائرية ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016.
- 3- علي خلف الله محمد إسماء، العوامل الاجتماعية والاقتصادية لارتكاب المرأة للجريمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2017/2018.
- 4- مجاهد نبیه، السلوك الإجرامي عند النساء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015/2016.

المقالات:

- 1- المزوغي محمد خليل، السجن وبعض حقوق السجين في الشريعة الإسلامية، مجلة المعيار، جامعة طرابلس، العدد 1، ديسمبر 2020
- 2- الدليل الاسترشادي لتوصيات المجموعة القانونية العربية، التوصيات المتعلقة بقوانين العقوبات للأحداث والسجون وأصول المحاكمات الجزائية، طبع ونشر من قبل منظمة المرأة العربية، مصر، المجلد 4، ط1، 2012
- 3- جاسم كاظم عبد الله جاسم، أحكام السجن والحبس في الفقه الإسلامي والتشريعات المقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر مصر، العدد 4.
- 4- سعداوي زهرة، فاطمة الزهراء زاوي، أسماء سعدي، التغير الاجتماعي وأثره في انتشار ظاهرة جرائم النساء في المجتمع الجزائري، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 5، العدد 2، 2020.
- 5- شيكر سعاد، حق السجين في الصحة النفسية والعقلية بين متطلبات الحق في الإصلاح وإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 9، العدد 1، جانفي 2023.
- 6- عباسي سهام، ونوغي نبيل، علاقة المجتمع المدني بالسجناء في الجزائر - الواقع والرهانات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار تليجي الأغواط، المجلد 4، العدد 1، 2020.
- 7- عبد الفتاح قشطي نبيلة، الضمانات القانونية لحقوق السجينات " المرضع"، مجلة المجتمع والقانون والسلطة، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، المجلد 11، العدد 2، 2022.
- 8- لخضاري محمد، هوام فايزة، المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 4، العدد 2، جانفي 2020.
- 9- مزوز بركو، المرأة المجرمة العوامل والخصائص النفسية والاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد أ، العدد 28.

أشغال الملتقيات:

- 1- الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إنجازات الماضي وآفاق المستقبل، بانكوك، 18-25 أبريل 2005.

المواقع الإلكترونية:

- 1- معجم المفردات والمصطلحات، الرابط: <https://www.qamus.inoor.ir/ar/8l88j/meaning>

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي،

<https://www.ohchr.org/ar/instrumentsmechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

3- المنظمة الدولية الإصلاح القانون الجنائي PRI، النساء المحرومات من الحرية- منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في أمان الاحتجاز من خلال مراعاة الاعتبارات الجنسانية، تاريخ التصفح 2024/11/14، الرابط: <https://www.penalreform.org>

4- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا من 10-17 أبريل 2000، تاريخ التصفح 2024/11/29، الرابط الإلكتروني:

<https://www.hrmibrary.umn.edu/arab/vi2000.html>

5- الموسوعة القانونية الشاملة، أنواع جرائم النساء بحث قانوني ودراسة اجتماعية، تاريخ النشر 2009/05/15، تاريخ التصفح 2024/12/12، الرابط الإلكتروني:

<https://www.universal-legal-encyclopedia.com/2020/05/blog-post-86.html?m=1>

6- رباح مجيد الهيتي، الوراثة والجريمة، تاريخ النشر 2012/03/20، تاريخ التصفح 2024/11/07، منشور على الرابط:

<https://www.uonbar.edu.iq/ArtCollege/catalog/file/depertemen>